

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله أي ترك البول والغائط مستقبلا ومستديرا أي في الفضاء مع الساتر كما هو الموضوع وأولى عند عدمه وقوله لا الوطاء أي وأما الوطاء في الفضاء مستقبلا أو مستديرا فهو جائز عنده يعني مع الساتر كما هو الموضوع قوله تعظيما إلخ علة لاختيار اللخمي ترك البول والغائط في الفضاء مستقبلا أو مستديرا ولو بساتر قوله وهذا أي كون اللخمي اختار ترك البول والغائط مستقبلا ومستديرا في الفضاء حتى فضاء المنازل ولو مع الساتر وأما الوطاء فيه مع الساتر فلا يمنع عنده لا يفهم من كلام المصنف والمفهوم منه أن اللخمي اختار ترك كل من البول والغائط والوطاء مستقبلا ومستديرا في الفضاء ولو بساتر قوله والحاصل أنه اعترض على المصنف بوجهين إلخ الأول للشيخ أحمد الزرقاني والثاني لح قال بن وكلاهما غير مسلم أما الأول فلأن ظاهر اللخمي كظاهر المصنف استواء الوطاء والحدث ونص اللخمي على ما نقل ابن مرزوق وقال ابن القاسم لا بأس بالجماع إلى القبلة كقول مالك في المراحيض وجواز ذلك في المدائن والقرى لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ويختلف في المدن ومع الاستتار يجوز فيهما اه قال ابن مرزوق عقبه وظاهر كلام اللخمي استواء الوطاء والحدث أيضا كما ذكره المصنف قال أبو علي المسناوي وصدق في كون ذلك ظاهر اللخمي لأن قوله فمع انكشافهما يمنع في الصحراء ظاهره كان بساتر أم لا وقوله مع الاستتار يجوز فيهما إنما جوز الوطاء مع الاستتار بثوبيهما ولم يجوز الغائط إذا سدل ثوبه خلفه لأن الوطاء أخف من قضاء الحاجة اه وأما الثاني فلا نسلم أن اختيار اللخمي جار في الفضاء يعني الصحراء وفي غيرها كرحبة الدار وفضاء المدن بل هو خاص بالفضاء خلافا لح ومن تبعه وذلك لأن اللخمي بعد أن نقل عن مالك في المدونة أنه أجاز ذلك في المدن ومنعه في الصحراء ذكر أنه اختلف في علة المنع في الصحراء هل هي طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحي الجن لأنهم يطوفون في الصحارى وعلى هذا لو كان هناك ساتر جاز لوجود الستر أو هي تعظيم القبلة وهو المختار وهذا يستوي فيه الصحارى والمدن فقوله وهذا يستوي إلخ أي أن هذا التعليل الثاني الذي هو مختاره يستوي فيه الصحارى والمدن فمقتضى القياس المنع فيهما لكن أبيح ذلك في المدن للضرورة كما دل عليه كلامه قبله وبقي ما عدا المدن على عدم الجواز لعدم الضرورة قاله المسناوي اه كلام بن قوله أن اختياره خاص بالفضاء أي الصحراء قوله وفي غيره أي كرحبة الدار وفضاء المدن قوله فيه طريقان الجواز لعياض وعبد الحق وعدمه لبعض شيوخ عبد الحق قوله أن الصور كلها جائزة إلخ أي وهي سنة الأولى قضاء الحاجة والوطاء في الفضاء مستقبلا أو مستديرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة في

بيت الخلاء الذي في المنزل مستقبلا أو مستديرا بسا تر وهذه جائزة اتفاقا الثالثة قضاؤها فيه مستقبلا أو مستديرا بدون سا تر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء بالسطح الرابعة قضاؤها في الفضاء ومثلها الوطاء فيه مستقبلا أو مستديرا بسا تر وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز الخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بسا تر وبدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما والمراد بالجواز فيما ذكر كله خلاف الأولى قوله لا للقمرين إلخ عطف على مقدر أي لا في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا للقمرين إلخ فالمقدر المعطوف عليه هو قولنا للقبلة قوله وبيت المقدس المراد به الصخرة لأنها التي كانت قبلة فيتوهم منع استقبالها حالة التحدث والجماع لا المسجد الأقصى إذ لا يتوهم فيه ذلك قوله بل يجوز مطلقا أي سواء كان في المنزل أو في الفضاء بسا تر أو لا وإنما ضرب لأن نفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة لصدقه بالكراهة والجواز والمراد بالجواز خلاف الأولى قوله ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه إلخ اعلم أن السين والتاء في كل منهما يحتمل